

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 . 2010
متصرف عام كتابة بدائرة المحاسبات	226
متصرف رئيس كتابة بدائرة المحاسبات	197
متصرف مستشار كتابة بدائرة المحاسبات	168
متصرف كتابة بدائرة المحاسبات	124
كاتب أول بدائرة المحاسبات	109
كاتب بدائرة المحاسبات	87
كاتب مساعد بدائرة المحاسبات	73
عون كتابة بدائرة المحاسبات	66

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من أول جويلية 2008
متصرف عام كتابة بدائرة المحاسبات	75
متصرف رئيس كتابة بدائرة المحاسبات	65
متصرف مستشار كتابة بدائرة المحاسبات	56
متصرف كتابة بدائرة المحاسبات	41
كاتب أول بدائرة المحاسبات	36
كاتب بدائرة المحاسبات	29
كاتب مساعد بدائرة المحاسبات	24
عون كتابة بدائرة المحاسبات	22

الفصل 3 . يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 . الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4064 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 و إتمامه بالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مسمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بإحداث منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات والمنقح بالأمر عدد 2582 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 506 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات،

وعلى الأمر 3164 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1792 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2007.

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 . 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات طيلة الفترة 2008 . 2010 المسندة لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :